



مدونة

قواعد السلوك الوظيفي

وسياسة الحفاظ على سرية المعلومات



## تعريف مدونة قواعد السلوك الوظيفي :

هي القاعدة الاساسية في عملية تنظيم نشاط المصرف بكافة مستوياته (مجلس الادارة والادارة التنفيذية) والتي تؤسس لنوع العلاقات مع جميع الاطراف لأرساء المبادئ والقيم الجوهرية في ضبط السلوك المهني والالتزام الاخلاقي في التعاملات، المبني على الشفافية والحيادية والامانة والنزاهة والالتزام، وتهدف هذه المدونة غرس مفاهيم وقيم اخلاقية للعاملين في تعاملاتهم الميدانية من اجل تجنب ما يسيء لسمعة المصرف ويعزز الثقة به، اضافة الى انها المحرك لتقديم افضل الخدمات سعياً لتحقيق الاهداف الاستراتيجية التي رسمها مجلس الادارة.

ومفهوم قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة في مصرف الطيف الاسلامي اضافة لما ذكره عبارة عن معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل المهني في المصرف، أو مجموعة القيم والمعايير التي ينبغي على جميع العاملين اتباعها اثناء اداء مهامهم وفي علاقاتهم مع الجهات الاخرى (المساهمين، المستثمرين، الممولين، الزبائن، والمجتمع)، وترتبط هذه القيم بالقوانين والضوابط واللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي، وأن الالتزام بهذه المعايير يعزز الثقة بالمصرف اضافة لكونه التزام مهني واخلاقي للمصرف.

اولاً

تهدف هذه القواعد الى ان يكون جميع العاملين والموظفين في المصرف في اطار منظومة من القيم والمبادئ الاخلاقية وبما يعزز الانضباط الوظيفي والنزاهة والشفافية والموضوعية والعدالة والولاء والفاعلية التي تؤدي الى رفع الكفاءة لكافة الاعمال والانشطة.

اهداف مدونة قواعد السلوك الوظيفي

ثانياً



ثالثاً	نطاق تطبيق مدونة قواعد السلوك الوظيفي	تنطبق معايير هذه القواعد على كافة العاملين في المصرف (مجلس الادارة والادارة التنفيذية)
رابعاً	المبادئ العامة لمدونة قواعد السلوك الوظيفي	
1 -	الصدق والنزاهة	ان القيم الجوهرية في هذه المدونة تركز على الصدق والنزاهة والاخلاص في العمل وتتسجم مع السياسات والمبادئ والاهداف العامة ومع نتائج الاعمال.
2 -	الحرص على التنفيذ	يحرص المصرف على تنفيذ كافة معايير المدونة وتطبيق الانظمة والتعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي بشكل عام وعلى معايير وقيم المصرف المتمثلة بالمشاركة الفعالة في تنفيذ الاهداف والمبادرات والابتكارات.
3 -	السرية وحماية معلومات المصرف والزبائن والعاملين	1. تشمل أي مستندات أو بيانات أو معلومات غير معلنة للجمهور تخص المصرف والتي لايسمح بنشرها إلا بأذن من الجهات ذات العلاقة، سواء كانت هذه المعلومات أو البيانات ملموسة(مادية) كالمستندات الورقية، أو غير ملموسة كالمعلومات الشفهية أو المحفوظة في الوسائط الالكترونية. 2. الالتزام بالمحافظة على المعلومات الشخصية والسرية الخاصة بالزبائن والعاملين ( على سبيل المثال وليس الحصر) فأن المعلومات السرية تشمل ولا تقتصر على:



<p>أ. اسرار العمل المصرفي والمعلومات الشخصية والمالية للمتعاملين.</p> <p>ب. البرامج التشغيلية للأنظمة وأمن المعلومات ومصفوفة الصلاحيات وكل ما يتعلق بالنظام المصرفي المعتمد في المصرف.</p> <p>ج. المعلومات المالية الغير معلنة.</p> <p>د. المنتجات الجديدة المنوي طرحها ولا زالت تحت الدراسة وطرق تسويقها.</p> <p>هـ. معلومات العقود والاتفاقيات مع المستثمرين والتمويلين.</p> <p>و. المعلومات السرية المتعلقة بالبطاقات الالكترونية وامانها.</p> <p>ز. قوائم الموظفين أو الزبائن أو المساهمين ومعلومات الاتصال بهم الغير مصرح بها.</p> <p>ح. المعلومات المتعلقة بأنظمة تقنية المعلومات والبنية الاساسية للأنظمة.</p> <p>ط. معلومات عن خطط الطوارئ والتعافي من الازمات الطبيعية.</p> <p>ي. المعلومات التفصيلية عن اصول المصرف.</p> <p>ك. الاتصالات الداخلية مثل تسجيلات الكامرات.</p> <p>ل. تفاصيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة ومحاضر اللجان المنبثقة عنه، واجتماعات لجان الادارة التنفيذية.</p> <p>م. نسخ العقود للمنتجات المصرفية الاسلامية والوثائق المتعلقة بها</p>		
<p>يقصد بتضارب المصالح أو تعارض المصالح هو الوضع أو الموقف الذي يتأثر فيه موضوعية واستقلالية صاحب القرار بشكل مباشر أو غير مباشر، اذا كان القرار يتعلق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية سواء كانت متعلقة بشخصه أو آياً من الأطراف المرتبطة به من ذوي الصلة الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف/ 2018 أو في المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، أو عندما يتعلق الامر باستغلال صاحب القرار معلومات متعلقة بالمصرف لتحقيق</p>	عدم التعارض المصالح	- 4



مصاحفة شخصية له أو للأطراف والجهات المرتبطة بهم أو لاستغلال موقعه لتجنب خسارة مالية على حساب المتعاملين مع المصرف.		
يجب ان يكون التعامل مع زملاء العمل والزبائن أو أي اطراف ثالثة بأحترام وكرامة بغض النظر عن الدين والمذهب والعرق والجنسية والمناطقية وغيرها.	طبيعة التعامل	- 5
ان الاختلاس أو التزوير أو استغلال اصول المصرف أو الافصاح الغير مسموح به تعتبر انتهاكات للأمانة والنزاهة وتدخل في مفهوم الاحتيال، لذا يجب الالتزام بما يلي على سبيل المثال وليس الحصر: 1. عدم القيام بالتصرف أو نقل ملكية منفعة للأصول كالبيع والرهن والاقراض والتبرع بأي من هذه الاصول أو غيرها والعائدة للمصرف مالم يتم التحويل وفق الصلاحيات المعمول بها. 2. تجنب الاهمال أو الهدر أو الاستخدام غير المصرح به للاصول. 3. عدم اساءة استغلال أي منتج أو نظام أو برنامج أو معلومات اثناء فترة العمل وما بعده حتى بعد انتهاء علاقة الموظف بالمصرف.	حماية اصول المصرف	- 6
استناداً للفقرة خامساً من المادة (7) الفصل الخامس (هيئة الرقابة الشرعية) من قانون المصارف الاسلامية رقم 43 لسنة 2015 والتي تنص على ( تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف)، وعلى الجميع الالتزام التام بقرارات وفتاوى الهيئة وتعتبر قراراتها ملزمة للجميع ومخالفتها تعتبر انتهاكاً لقواعد السلوك الوظيفي كما ويتم الرجوع للهيئة في جميع المسائل والخدمات الجديدة لبيان رأيها الشرعي. قبل التنفيذ.	الالتزام بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية	- 7



<p>على كافة العاملين في المصرف مراعاة مصالح واحتياجات زبائن المصرف عند تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية، والتخلي بالصدق والمهنية والدقة تحقيقاً لمصالح المتعاملين بما يتوافق مع السياسات والتعليمات والضوابط والارشادات المعمول بها في المصرف، والعمل على افهام هذه السياسات لذوي العلاقة بكل شفافية دون محاولة التأثير على قراراتهم.</p>	<p>مصلحة الزبون اولاً</p>	<p>8 -</p>
<p>يقصد بتضارب المصالح أو تعارض المصالح هو الوضع أو الموقف الذي يتأثر فيه موضوعية واستقلالية صاحب القرار بشكل مباشر أو غير مباشر، اذا كان القرار يتعلق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية سواء كانت متعلقة بشخصه أو ايّاً من الأطراف المرتبطة به من ذوي الصلة الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف أو في المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، أو عندما يتعلق الامر باستغلال صاحب القرار معلومات متعلقة بالمصرف لتحقيق مصلحة شخصية له أو للأطراف والجهات المرتبطة بهم أو لاستغلال موقعه لتجنب خسارة مالية على حساب المتعاملين مع المصرف.</p>	<p>تعارض المصالح أو تضارب المصالح</p>	<p>9 -</p>
<p>يجب ان يكون العمل بالمصرف هو الاساس والوحيد للموظف ولا يسمح للموظف ان يعمل عمل آخر اثناء اوقات الدوام الرسمي، اما في حالة وجود أي عمل آخر بعد اوقات الدوام الرسمي فعلى الموظف التصريح بذلك من اجل عدم التضارب بالمصالح أو استغلال اسم المصرف بشرط ان يكون هذا العمل ليس من نفس الاعمال التي لها علاقة بعمله في المصرف بأي شكل من الاشكال.</p>	<p>العمل خارج المصرف</p>	<p>10 -</p>



يجب ان تتوافق المدونة وتتكامل مع مبادئ المسؤولية المجتمعية التي جاءت لتؤكد المبادئ الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية المعتمدة في المصرف والتي من اهمها:

1. **الشفافية:** يلتزم المصرف بالافصاح في سياساته واجراءاته وقراراته وانشطته وتأثيراتها المحتملة على البيئة والمجتمع واتاحة هذه المعلومات لجميع الاطراف (اصحاب المصالح واصحاب العلاقة) أو المحتمل تأثيرهم فيها.
2. **السلوك الاخلاقي:** يتبنى المصرف سلوكيات واخلاقيات الامانة والنزاهة والعدل والشفافية تجاه كافة عناصرالمجتمع ويلتزم بتحقيق مصالح جميع الاطراف.
3. **احترام الانظمة والقوانين المرعية:** يلتزم المصرف والعاملين (مجلس الادارة والادارة التنفيذية) بجميع القوانين النافذة.
4. **احترام المعايير والاعراف الدولية:** يحترم المصرف ويلتزم بالمعايير والاعراف الدولية ويسعى الى تطبيقها وفق ضوابط وتعليمات البنك المركزي.
5. **الابلاغ بعدم الالتزام بالمدونة:** في حالة التأكد أو الاشتباه من وجود أو عدم الالتزام بهذه المدونة وقواعدها فعلى الجميع اتباع مايلي:
  - أ. **الابلاغ المباشر** عبر قنوات الابلاغ المحددة في المصرف، وان ادارة المصرف ممثلة بمجلس ادارتها يكفل الحماية للمبلغين من أي فعل انتقامي سواء من المراجع الادارية أو غيرها، كما ويكفل سرية البلاغ والمبلغين وفق سياسة مجلس الادارة المقرره (سياسات واجراءات الابلاغ عن المخالفات أو حالات الفساد)
  - ب. في حالة عدم التأكد أو في حالة الاشتباه بحصول انتهاك محتمل للمدونة أو لأي تعليمات أو ضوابط أو سياسات أو في حالة عدم الفهم أو عدم المعرفة بطريقة التصرف المناسب عليه ان يحصل على المشورة والرأي من الجهة المختصة في المصرف بشكل مباشر.

علاقة المدونة  
بالمسؤولية الاجتماعية

- 11



<p>قد يؤدي انتهاك قواعد السلوك الوظيفي الى اتخاذ اجراءات عقابية أو تأديبية أو تصحيحية وفق لوائح المصرف وقد تصل هذه العقوبات الى الفصل من العمل أو المقاضاة في المحاكم المختصة إذا لزم الأمر ويعتمد تطبيق هذه الاجراءات والعقوبات على ما تسفر عليه لجان التحقيق المشكلة للنظر بهذه الانتهاكات وعلى المتضرر الاعتراض وفق قانون العمل رقم ( 37 ) لسنة 2015 .</p>	عقوبات انتهاك مدونة قواعد السلوك والوظيفي	12 -
<p>1. على جميع العاملين عند تمثيل المصرف داخلياً أو خارجياً أو من خلال النشر في شبكات التواصل الاجتماعي أو وسائط الاتصالات الاخرى الرجوع الى تعليمات المصرف المنظمة لذلك، كما لايسمح بتمثيل المصرف في أي منتدى الا للمفوضين بذلك وعليهم الرجوع الى مراجعهم الادارية في حالة لديهم أي استفسارات والرجوع للسياسات والاجراءات الصادرة من مجلس الادارة.</p> <p>2. على الجميع مراعات مبادئ ومتطلبات واهداف المسؤولية الاجتماعية عند التعامل مع الزبائن وتقديم الخدمات والمنتجات التي تحافظ على البيئة .</p> <p>3. على الجميع الاطلاع والتوقيع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة الصادرة عن المصرف والملاحق المرفقة بها.</p> <p>4. تعديل المدونة: يتم مراجعة هذه المدونة وملاحقها سنوياً اذا اقتضى الامر لتطويرها من خلال لجنة الحوكمة المؤسسية في المصرف ورفع توصياتها الى مجلس الادارة للمصادقة.</p> <p>5.</p>	احكام عامة	13 -



مرفق بهذه المدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة الصادرة بالعدد أ/5/13 في 2019/1/31 وتعديلاتها والتي تعتبر جزءاً متمماً لها ومكماً لأحكامها وتطبق على جميع العاملين بما فيها أعضاء مجلس الإدارة.

المستندات ذات الصلة

- 14

### لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة

ESGSC

عمار مظفر صالح  
رئيساً

حيدر مصعب عبدالله  
عضواً

قحطان محمد مرزا  
عضواً